يكون موجدا لبعض الاجزاء وينقطع اليه سلسلة المعلولات
لكون الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجبا بالذات
ولا يكون ذلك البعض معلولا لشيء من اجزاء
الجملة لامتناع اجتماع العلتين المستقلتين على
معلول واحد اذ الكلام في المؤثر المستقل بالايجاد
فيلزم الخلف من وجهين لان المفروض ان السلسلة
غير منقطعة وان كل جزء منها معلول لجزء اخر الثاني
ويسمى برهان التطبيق وعليه التعويل في كل
ما يدعى تناهيه انه لو وجدت سلسلة غير متناهية
الى علة محضة نقص من طرفها المتناهي واحدا
فيحصل جملتان احديهما من المعلول المحض
والثانية من الذي فوقه ثم نطبق بينهما فاذا
وقع بازاء كل جزء من التامة جزء من الناقصة لزم
تساوي الكل والجزء وهو محال وان لم يقع ولا يتصور
الا بان يوجد جزء من التامة لا يكون بازائه جزء
من الناقصة لزم انقطاع الناقصة بالضرورة والتامة
لا تزيد عليها الا واحد على ما هو المفروض فيلزم
تناهيها ضرورة ان الزائد على المتناهي بالمتناهي
متناه الثالث انه لو لم ينته سلسلة العلل والمعلولات

الى علة لا تكون معلولا لشيء لزم عدم تكافؤ المضايفين
واللازم بط او نقول لو كان المضايفان متكافئين
لزم انتهاء السلسلة الى علة محضة والمقدم
حق لان معناه انهما بحيث اذا وجد احدهما في العقل
او في الخارج وجد الآخر واذا انتفى انتفى وجه اللزوم
ان المعلول الاخير يشتمل على معلولية محضة وكل ما
فوقه على علية ومعلولية فلو لم ينته الى ما يشتمل
على علية محضة لزم معلولية بلا علية وللقوم
في التعبير عن هذا الاستدلال عبارتان احديهما
لو تسلسلت العلل والمعلولات الى غير النهاية لزم
زيادة عدد المعلول على عدد العلة وهو بط ضرورة
تكافؤ العلية والمعلولية وبيان اللزوم ان كل
علة في السلسلة فهو معلول على ما هو المفروض
وليس كل ما هو معلول فيها علة كالمعلول الاخير
وثانيهما نأخذ جملة من العليات التي هي في هذه
السلسلة واخرى من المعلوليات ثم نطبق بينهما
فان زادت احاد احديهما على الاخرى بطل تكافؤ
العلية والمعلولية لان معنى التكافؤ ان يكون
بازاء كل معلولية علية وبالعكس وان لم يزد لزم علية بلا

بلا معلولية ضرورة ان في الجانب المتناهي معلولية بلا علية
كما في المعلول الاخير فلزم التخلف لان التقدير عدم انتهاء السلسلة
الى علة محضة الرابع انا نعزل المعلول المحض من السلسلة
المفروضة ونجعل كلا من الاحاد التي فوقه متعددا باعتبار
وصفي العلية والمعلولية لان الشيء من حيث انه علة
مغاير له من حيث انه معلول فجملتان متغايرتان بالاعتبار
احديهما العلل والاخرى المعلولات ويلزم عند التطبيق
بينهما زيادة وصف العلية ضرورة سبق العلة على
المعلول فان كل علة لا ينطبق على معلولها في مرتبتها بل على
معلول علتها المتقدمة عليها بمرتبة لخروج المعلول الاخير
لعدم كونه معروضا للعلية فيلزم زيادة مراتب العلل بواحدة
والا بطل السبق اللازم للعلة ومعنى زيادة مرتبة العلية
ان يوجد علة لا يكون معلولا وفيه انقطاع للسلسلتين
الخامس ان السلسلة المفروضة من العلل والمعلولات
الغير المتناهية اما ان تكون منقسمة بمتساويين فيكون
زوجا اولا فيكون فردا وكل زوج فهو اقل بواحد من
فرد بعده كالاربعة من الخمسة وكل فرد فهو اقل بواحد من
زوج بعده كالخمسة من الستة وكل عدد يكون اقل من
عدد اخر يكون متناهيا بالضرورة كيف لا وهو محصور بين

فيحصل صح

حاصرين هما ابتداء و ذلك الواحد الذى بعده و رد بانا لا نسلم
ان كل ما لا ينقسم بمتساويين فهو فرد و انما يلزم لو كان
متناهيا فان الزوجية و الفردية من خواص العدد المتناهى
و قد يطوى حديث الزوجية و الفردية فيقال كل عدد فهو قابل
للزيادة فيكون اقل من عدد فيكون متناهيا و المنع ظاهر

قوله فصل قد يقال الصورة كل من الصورة و المادة
و الغاية يقال بالاشتراك لمعنى غيرها سبق فالصورة للهيئة
الحاصلة فى امر قابل له وحدة بحسب الذات او بحسب الاعتبار
و المادة لمحل تلك الهيئة كالبياض و الجسم و بهذا الاعتبار
يصح اضافة كل منهما الى الاخر و الظاهر ان اطلاق الصورة
و المادة فى المركبات الصناعية مثل السيف و السرير و البيت
يكون بهذا المعنى لان الهيئة التى احدثها النجار و سموها
الصورة السريرية انما هى عرض قائم بالخشبات لا بجوهر
حال فيها و كذا صورة السيف و البيت و الغاية لما
ينتهى اليه الفعل و ان لم يكن له جهة علية و احتياج
من الفعل اليه كالعثور على الكنز فى حفر البئر بل و ان لم
يكن للفاعل قصد و اختيار كغايات الحركات الغير الارادية مثل
الوصول الى الارض لهبوط الحجر و بهذا الاعتبار اثبتوا للقوى
الطبيعية و الاسباب الاتفاقية غايات و قالوا ما يتأدى اليه

اليه السبب ان كان تأديه دائما او اكثريا فهي غاية
ذاتية والا فاتفاقية كمن حفر بئرا فوجد كنزا وتحقيقه
ان العلة قد يتوقف عليته على امور خارجة عن ذاتها غير
دائمة ولا اكثرية معها فيقال لها بدون الشرائط علة
اتفاقية فان اتفق حصول الشرائط معها ترتب المعلول عليها
لا محالة فيسمى ذلك المعلول بالنسبة الى العلة وحدها
غاية اتفاقية وان كان باعتبار النسبة اليها مع جميع
الشرائط غاية ذاتية قوله ولما كان الموجد عندنا هو الله تع
الاحكام السابقة للعلة الفاعلية بمعنى المؤثر ككونها
متناهية الاثار انما هي على رأي من يجعل بعض الممكنات
مؤثرا في البعض كالفلاسفة وكثير من المليين واما على
رأي القائلين باستناد الكل الى الله تعالى ابتداء فمعنى
علية الممكن جري العادة بان الله تعالى يخلق شيئ
عقيب ذلك الممكن بحيث يتبادر الى العقل ان وجوده
موقوف على وجوده بحيث يصح ان يقال وجد فوجد من
غير ان يكون له تأثير فيه فعلة الاحراق تكون هي النار
لا الماء وان وجد عقيب مماستهما وعلة اكل زيد لا يكون
شرب عمرو وان وجد عقيبه قوله باب في الاعراض الباب
الثالث في الاعراض وصدره بتقسيم الموجود لينساق الى بيان

للشئ صح

اقسام الاعراض اما عند المتكلمين فالموجود ان لم يكن مسبوقا
بالعدم فقديم وان كان مسبوقا به فحادث والقديم
هو الواجب تع وصفاته الحقيقة والحادث اما متحيز بالذات
وهو الجوهر واما حال في المتحيز بالذات متحيز بتعيته وهو العرض
واما ما لا يكون متحيزا ولا حالا في المتحيز فلم يعدوه من اقسام
الموجود لانه لم ثبت وجوده وربما يستدل على امتناعه
بانه لو وجد لشارك الباري تع في التجرد ويحتاج في الامتياز
الى فصل فيتركب وضعفه ظاهر لان الاشتراك في العوارض
سيما السلبية لا يوجب التركيب والعرض اما ان يكون
مختصا بالحي كالحيوة وما يتبعها من العلم والقدرة والارادة
والكلام والادراكات اعني الاحساس بالحواس الظاهرة والباطنة
واما ان لا يكون مختصا به وهي الاكوان والمحسوسات فالاكوان
اربعة الاجتماع والافتراق والحركة والسكون وزاد بعضهم
الكون الاول وهو الحصول في الحيز عقيب العدم والمحسوسات
المدركات بالبصر او السمع او الشم او الذوق او اللمس على ما
يجيء تفصيلها وجعل بعضهم الاكوان من المبصرات
واما عند الفلاسفة فالموجود في الخارج ان كان وجوده
لذاته بمعنى انه لا يفتقر في وجوده الى شيء اصلا فهو الواجب
والا فالممكن والممكن ان استغنى عن الموضوع فجوهر والا فعرض

عرض والمراد بالموضوع محل يقوم الحال فالصورة انما تدخل
في تعريف الجوهر دون العرض لانها وان افتقرت الى المحل لكنها
مستغنية عن الموضوع فان المحل اعم من الموضوع كما ان الحال
اعم من العرض ثم خروج الواجب عن تعريف الجوهر حيث قيد الوجود
بالامكان ظاهر لو وكذلك اذا لم يقيد مثل موجود لا في
موضوع فان معناه ماهية اذا وجدت كانت لا في موضوع
وليس للواجب ماهية ووجود زائد عليها ومعنى وجود العرض
في المحل ان وجوده في نفسه هو وجوده في محله بحيث
يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر بخلاف وجود
الجسم في المكان فانه امر مغاير لوجوده في نفسه مترتب
عليه زائل عنه عند الانتقال الى مكان اخر وتحقيق ذلك ان
ملاقات موجود لموجود بالتمام لا على سبيل المماسة والمجاورة
بل بحيث لا يكون بينهما تباين في الوضع ويحصل للثاني
صفة من الاول كملاقات السواد للجسم يسمى حلولا والموجود
الاول حالا والثاني محلا والحال قد يكون بحيث لا يتقوم
ولا يتحصل المحل بدونه فيسمى صورة ومحلها مادة وقد
يكون بخلافه فيسمى الحال عرضا والمحل موضوعا قوله واجناسه
ح اجناس الاعراض بحكم الاستقراء تسعة الكم والكيف
والاين والمتى والوضع والملك والاضافة وان يفعل وان ينفعل

وعولوا في ذلك على الاستقراء واعترفوا بانه لا يمكن اثبات كونها
ليست اقل او اكثر وان كل ما ذكر في بيان ذلك تكلف لا يخلو عن
ضعف ورداءة **قوله** وامتناع قيام العرض الخ فلا يكون من الضروريات
ما يشتبه على بعض الاذهان فيورد في المطالب العلمية ويذكر
في معرض الاستدلال ما ينبه على مكان الضرورة او يفيد بيان
اللمية كامتناع قيام العرض باكثر من محل واحد بالذات كسواد
الجسم او بالاجتماع كوحدة العشرة وجوه البنية فان الضرورة
قاضية بان العرض القايم بهذا المحل يمتنع ان يكون هو بعينه
القائم بمحل اخر والانه بين لميته بان تشخص العرض انما هو بالمحل
بمعنى ان محله مستقل بتشخصه فلو قام بمحلين لزم اجتماع
العلتين المستقلتين على معلول واحد هو تشخص ذلك العرض
ونبه عليه بان حصول العرض الواحد في محلين كحصول الجسم
الواحد في المكانين فلو جاز ذاك لزم جواز هذا وهو ضروري
البطلان وبانه لو جاز قيام العرض الواحد بمحلين لما حصل الجزم
بان السواد القايم بهذا المحل غير السواد القايم بذلك لجواز
ان يكون سوادا واحدا قايما بهما واللازم بط بالضرورة وقد
يكون منها ما لا يحتاج الى التنبيه ايضا كامتناع قيام العرض
بنفسه فالقول به على ما نقل عن ابي الهذيل ان الله تع مريد
بارادة عرضية حادثة لا في محل يكون مكابرة محضة بخلاف قيام

قيام العرض الواحد بمحلين ولهذا جوزه بعض القدماء من
المتكلمين زعما منهم ان القرب قايم بالمتقاربين والجوار
بالمتجاورين والاخوة بالاخوين الى غير صح ذلك من الاضافات
المتحدة في الجانبين بخلاف مثل الابوة والبنوة فان قيام
الابوة بالاب والبنوة بالابن ورد بانا لا نسلم ان الواحد بالشخص
قايم بالطرفين بل القايم بكل منهما فرد مغاير للقايم بالاخر
غاية الامر تماثلهما واتحادهما بالنوع ولا يلزم من اشتراك
النوع اشتراك الشخص وهذا للقايم بذاك في غاية الظهور
وجوزه ابو هاشم من المعتزلة زعما منه ان التاليف عرض
قايم بجوهرين ويمتنع قيامه باكثر من جوهرين حتى انه اذا الف
بين اجزاء كثيرة كان بين كل جزئين تاليف مغاير
للتاليف القايم بجزئين آخرين اما الاول فلان عسر انفكاك
اجزاء الجسم لا بد ان يكون لرابط وليس الا التاليف
لانه لم يحصل عند اجتماعها وصيرورتها جسما امر غيره
فلا يكون عدميا بل ثبوتيا قائما بشيئين ضرورة
ورد بالمنع لجواز ان يكون لسبب امر كارادة الفاعل
المختار واما الثاني فلانه لو قام باكثر من جزئين كالثلثة
مثلا انعدم بانعدام احد الاجزاء ضرورة انعدام الحال بانعدام
المحل الذي هو جميع الاجزاء واللازم باطل ضرورة بقاء التاليف

كالاضافات المتخالفة مثل الابوة والبنوة فان مغايرة القايم بهذا صح

فيما بين الجزئين الباقيين ورد بانا لا نم ان التاليف الثاني
بين الجزئين هو بعينه التاليف القائم بالثلاثة لم لا يجوز
ان ينعدم ذاك ويحدث هذا **قوله** ويستحيل انتقاله
من محله الخ اتفق المتكلمون والحكماء على امتناع انتقال العرض
من محل الى محل اخر لان معنى قيام العرض بالمحل هو ان وجوده
في نفسه ولان تشخص العرض لا يجوز ان يكون لماهيته
والا لزم انحصار الماهية في شخص ضرورة امتناع تخلف
المعلول عن علته الموجبة ولا لما هو حال في العرض
والا لزم الدور لان الحال في الشيء محتاج اليه متاخر
عنه في الوجود فلو كان علة لتشخصه لكان متقدما
عليه ولا لامر منفصل عنه لان نسبته الى الكل على السواء
فافادته هذا التشخص دون ذاك ترجيح بلا مرجح والهوية
لان الهوية تطلق على التشخص وعلى الوجود الخارجي
وعلى الماهية من حيث كونها مشخصة وشيء من هذه
المعاني ليس بمتقدم على التشخص ليكون علة له فتعين
ان يكون تشخص العرض لمحله فان قيل يجوز ان يكون
لامر حال في محله قلنا ننقل الكلام الى علة تشخص ذلك
ويرجع اخر الامر الى المحل دفعا للدور والتسلسل واذا كان
تشخصه لمحله امتنع بقاؤه بالتشخص عند انتقاله عن ذلك

وجوده في محله فيكون زواله عن ذلك المحل زوال الوجود في نفسه صح

عن ذلك المحل ورد بانا لا نم ان نسبة المنفصل الى الكل على
السوا لجواز ان يكون له نسبة خاصة الى هذا التعين خاصة
سيما اذا كان مختارا وهو ظاهر ثم ان ما وجد فيما يجاور النار
من الحرارة او المسك من الرايحة او نحو ذلك ليس بطريق الانتقال
اليه بل الحدوث فيه باحداث الفاعل المختار عندنا و بحصول
الاستعداد للمحل ثم الافاضة عليه من المبداء عند الفلاسفة
قوله و فى جواز قيامه بالعرض خلاف ح جمهور المتكلمين
على انه يمتنع قيام العرض بالعرض تمسكا بوجهين الاول
ان معنى قيام العرض بالمحل انه تابع له فى التحيز فما يقوم به
العرض يجب ان يكون متحيزا بالذات ليصح كون الشيئ تبعا له
فى التحيز والمتحيز بالذات ليس الا الجوهر الثانى انه لو قام
عرض بعرض فلا بد بالاخرة من جوهر ينتهى اليه سلسلة
الاعراض ضرورة امتناع قيام العرض بنفسه ح فقيام
بعض الاعراض بالبعض ليس اولى من قيام الكل بذلك
الجوهر بل هذا اولى لان القايم بنفسه احق بان يكون محلا
مقوما للحال ولان الكل فى حيز ذلك الجوهر تبعا له وهو
معنى القيام واعترض على الوجهين بانا لا نم ان معنى
قيام الشيئ بالشيئ التبعية فى التحيز بل معناه اختصاص
الشيئ بالشيئ بحيث يصير نعتا له وهو منعوتا به كاختصاص

البياض بالجسم لا الجسم بالمكان والقيام بهذا
المعنى لا يختص بالمتحيز كما في صفات الله تعالى عند المتكلمين
وصفات الجواهر المجردة عند الفلاسفة فضلا ان يختص
بالمتحيز لا بالتبعية ثم انتهاء قيام العرض الى الجوهر مما لا
نزاع فيه الا انه لا يوجب قيام الكل به لجواز ان يكون الاختصاص
الناعت فيما بين بعض الاعراض بان يكون عرض نعتا لعرض
لا للجوهر الذى اليه الانتهاء كالسرعة للحركة والملاسة
للسطح والاستقامة للخط فان المنعوت حقيقة بهذه
الاعراض هى تلك لا الجسم فلهذا جوزت الفلاسفة قيام
العرض بالعرض وزعموا ان النقطة عرض قائم بالخط والخط
بالسطح بمعنى ان ذا النقطة هو الخط وذا الخط هو السطح
لا الجسم واجاب المتكلمون بان مثل النقطة والخط عدمى
ولو سلم فمن الجواهر لا الاعراض ومثل الملاسة والاستقامة
على تقدير كونها وجوديا انما يقوم بالجسم وبان السرعة
او البطوء ليس عرضا زائدا على الحركة قائما بها بل الحركة امر ممتد
يتخلله سكنات اقل واكثر باعتبارها تسمى سريعة او بطيئة
ولو سلم ان البطوء ليس لتخلل السكنات فطبقات الحركات انواع
مختلفة والسرعة والبطوء عائد الى الذاتيات دون العرضيات
او هما من الاعتبارات اللاحقة للحركة بحسب الاضافة الى حركة

الى حركة اخرى تقطع المسافة المعينة فى زمان اقل واكثر ولهذا
يختلف باختلاف الاضافة فيكون السريعة بطيئة بالنسبة
الى الاسرع وبالجملة فليس هناك عرض هو الحركة واخر هو سرعة
او البطوء قوله والجمهور من المتكلمين ح ذهب كثير من المتكلمين
الى ان شيئا من الاعراض لا يبقى زمانين بل كلها على
التقضى والتجدد كالحركة والزمان عند الفلاسفة وبقاؤها
عبارة عن تجدد الامثال بارادة الله تعالى وبقاء الجوهر
مشروط بالعرض فمن ههنا يحتاجان فى بقائهما الى المؤثر
مع ان علة الاحتياج هو الحدوث لا الامكان واحتجوا عليه
بوجوه الاول ان العرض اسم لما يمتنع بقاءه بدلالة ماخذ
الاشتقاق يقال عرض لفلان امر اى معنى لا قرار له وهذا
امر عارض وهذه الحالة ليست باصلية بل عارضة ولهذا
يسمى السحاب عارضا وليس اسما لما لا يقوم بذاته بل لما
يفتقر الى محل يقومه اذ ليس فى معناه اللغوى ما ينبئ
عن هذا المعنى وهذا الوجه فى غاية الضعف لان العروض
فى اللغة انما ينبئ عن عدم الدوام لا عن عدم البقاء زمانين
او اكثر ولو سلم فلا يلزم فى المعنى المصطلح عليه اعتبار هذا
المعنى بالكلية الثانى انه لو كان باقيا لكان بقاؤه عرضا
قائما به ضرورة كونه وصفا له واللازم باطل لاستحالة